وان يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية
الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح
ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى
سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون عند
قيامه اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا
فلا يسن له الاستياك بل يكره كما ياتي في بابه ويسن
الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع
والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم
وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك
فوائد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل منها
تطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي
ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية
الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة وحدة
البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر
ورضا الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
الجائع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدأ بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف
حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة
وذكر هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وبغيره
ومكروهها اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه
وسجوده

وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه
بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة
بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام
لمخالفة ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصار
بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع
وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده
والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن
واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له
بالسجود واقعاء الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي
باسانيد ضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا
وهو منهي عنه والثاني صح فعله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض
واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
ونقر الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده
للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره
وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي
والمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول